



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/39/889
S/17104

16 April 1985

ARABIC

ORIGINAL : SPANISH

مجلس الأمن



الجمعية العامة

مجلس الأمن
السنة الأربعين

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والثلاثين
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي
تهدد السلام والأمن الدولي
ومبادرات السلام

رسالة مفرحة في ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ، ووجهة
الى الأمين العام من الممثل الدائم لهندوراس لدى
الأمم المتحدة

أشعر بأن أحيل طي هذا الوثيقة المعروفة "النظام الأساسي لآلية التحقق والمراقبة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية" الذي وضعه ممثلو حكومات هندوراس ، وكوستاريكا ، والسلفادور وأثناء الاجتماعات التي عقدت في سان خوسه ، كوستاريكا ، وفي تيفوسيفالبا ، هندوراس ، في شباط / فبراير وآذار / مارس ، على التوالي .

والغرض من الوثيقة هو ضمان الامتثال بأمانة للالتزامات والتعهدات المتعلقة بالمسائل الأمنية ، التي وافقت عليها حكومات أمريكا الوسطى الخمس كجزء من أحكام ما سوف يصبح النص النهائي لوثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، وهي تعدد بمثابة تجديد للتعليقات التي سبق أن قدمتها هندوراس وكوستاريكا والسلفادور ، وعممت بوصفها الوثيقة A/39/630 المؤرخة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ من وثائق الأمم المتحدة .

وفي ١٥ آذار / مارس من هذا العام ، عرض وزراء خارجية هندوراس وكوستاريكا والسلفادور نص النظام الأساسي على نظارائهم في مجموعة كونتادورا في اجتماع لوزراء الخارجية التاسعة عقد في برازيليا . وفي الاجتماع الذي عقد في بينما مؤخرا (١١ و ١٢ نيسان / أبريل) وحضره مفوضون مالقون الصالحة ، اعتمدت مفاهيم مختلفة واردة في الوثيقة . وحيث أن الوثيقة هي الآن قيد المناقشة على المستوى التقني ، فقد رأى أنه قد يكون من المفيد أن تعمم بوصفها مبادرة أخرى ترمي إلى ضمان اقامة سلم فعال و دائم في أمريكا الوسطى .

وسأكون ممتناً لو اخذتم سعادكم الترتيبات اللازمة لتعديم الوثيقة المرفقة ، والتي جرى بالفعل توجيهه انتهاء منظمة الدول الامريكية الى محتوياتها ، بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٢٥ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) هـ . روبرتو ايريرا سيرس

السفير

الممثل الدائم

المرفق

النظام الأساسي لآلية التحقق والمعاقبة فيما يتعلق
بالمسائل الأمنية ، لوثيقة كونتادورا بشأن السلم
والتعاون في أمريكا الوسطى

المحتوياتالصفحة

الفصل الأول — التعريفات	٦
فرع وحيد	٦
الفصل الثاني — الأهداف والهيكل	٨
الفصل الثالث — اللجنة الدائمة	٨
الفرع الأول — عضوية اللجنة الدائمة	٨
الفرع الثاني — الأمين التنفيذي	٩
الفصل الرابع — هيئة المفتشين الدولية	١١
الفرع الأول — مدير العمليات	١١
الفرع الثاني — مسؤولية هيئة المفتشين الدولية	١١
الفرع الثالث — تنظيم هيئة المفتشين الدولية	١٣
الفرع الرابع — التقارير	١٤
الفصل الخامس — نظام الاتصال	١٤
الفصل السادس — التمويل والإدارة والمشآت	١٥
الفصل السابع — التزامات أعضاء الآلية في الدولة المستقبلة	١٥
الفرع الأول — احترام القانون	١٥
الفرع الثاني — المحافظة على النظام والانضباط	١٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفرع الثالث - بطاقات الهوية والدخول والخروج	١٦
الفرع الرابع - الزي الرسمي ، والشارات ، وتسجيل السيارات والمركبات والطائرات ، ورخص تشغيلها	١٧
الفرع الخامس - التأمين على السيارات والمركبات والطائرات	١٧
الفرع السادس - الأعضاء المتفون ، التدابير المتعلقة بالمتلقيات الشخصية	١٨
الفصل الثامن - الامتيازات والحسانات	١٨
الفرع الأول - الحصانة من الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية	١٨
الفرع الثاني - أماكن الآلة	١٩
الفرع الثالث - امتيازات وحسانات الآلة	٢٠
الفرع الرابع - الأحكام الجنائية والضردية	٢٠
الفصل التاسع - تسهيلات خاصة	٢١
الفرع الأول - عملة البلد المستقبل	٢١
الفرع الثاني - الاتصالات والخدمات البريدية	٢١
الفرع الثالث - استعمال طرق المواصلات	٢٢
الفرع الرابع - الماء والكهرباء والخدمات العامة الأخرى	٢٢
الفرع الخامس - اللوازم والامدادات	٢٣
الفصل العاشر - تسوية المطالبات	٢٣
الفصل العاشر - تسوية المنازعات	٢٤

المحتويات (تابع)الصفحة

٢٥	الفصل الثاني عشر - احكام ختامية
٢٥	الفرع الأول - اتفاقيات تكميلية
٢٦	الفرع الثاني - بدء النفاذ

الفصل الأول

التعريفات

فرع وحيد

فقرة وحيدة

لأغراض هذا النظام الأساسي ، تعرّف المصطلحات المستخدمة فيه على النحو التالي :

" الوثيقة " :

وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى .

" السلطات الحكومية " :

جميع السلطات المدنية والعسكرية التي تسند إليها مهام تتعلق بالآلية وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

" الوحدات العسكرية الوطنية " :

الموظفو من نفس الجنسية من تزود بهم الدول المشتركة هيئة التفتيش الدولية .

" الاتفاقية " :

اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ .

" دولة أمريكا الوسطى أو الطرف " :

سلفادور ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، هندوراس .

" الدولة الطرف ، أو الطرف " :

أى دولة من دول أمريكا الوسطى الموقعة على الوثيقة .

" الدولة المشتركة " :

الدول المشتركة في الآلية وليس من دول أمريكا الوسطى أو من أعضاء مجموعة كونتادورا .

"الدولة المستقبلة" :

أى دولة يقوم أعضاء الآلية بأداء مهام فيها .

"مجموعة كونتار ورا" :

بسنما ، فنزويلا ، كولومبيا ، المكسيك .

"المجلس" :

مجلس المطالبات الذى يقوم بتسوية المطالبات بموجب القانون الخاص .

"آلية" :

آلية التحقق والمراقبة فيما يتعلق بالمسائل الأمنية ، وتتألف من اللجنة الدائمة وهيئة التفتيش الدولية .

"أعضاء الآلية" :

أعضاء اللجنة الدائمة ، والأمين التنفيذي ، ومدير العمليات ، ومؤلفو اللجنة الدائمة وهيئة التفتيش الدولية ، وأى شخص لا يكُن مقيما في الدولة المستقبلة تستخدَّ منه الآلية أو ينتدب إليها ، وأزواجهم وأفراد أسرهم المعاملون .

"المقيم في الدولة المستقبلة" :

- (أ) أى شخص يتمتع بجنسية الدولة المستقبلة ؟
- (ب) أى شخص يكون مقيما في الدولة المستقبلة ؟
- (ج) أى شخص يكون موجودا في أقليم الدولة المستقبلة وليس عضوا في الآلية .

الفصل الثاني

الأهداف والهيكل

- ١ - وفقاً للفقرة ٢ من الجزء الثاني من وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى ، تنشأ آلية للتحقق والمعاقبة فيما يتعلق بالسائل الأممية لفرض رصد وكفالة امتنال الالتزامات والتعهدات المبينة في الوثيقة بأمانة .
- ٢ - تتكون الآلية من :
- (أ) اللجنة الدائمة ؛
 - (ب) هيئة المفتشين الدولية .

الفصل الثالث

اللجنة الدائمة

الفرع الأول

عضوية اللجنة الدائمة

- ١ - تتألف اللجنة الدائمة من ممثلين لدول أمريكا الوسطى الخمس وممثلين لدول أربع ، لم تشارك في عملية مفاوضات كونتادورا ، مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة التقنية والمالية والا رادة السياسية للتعاون من أجل اقرار السلم في أمريكا الوسطى .
- وتقترن مجموعة كونتادورا الدول المشتركة في اللجنة الدائمة وتقبلها بلدان أمريكا الوسطى بتوافق الآراء ، قبل دخول الوثيقة حيز النفاذ .
- وتشغل الدول المشاركة مقاعد لها لفترة سنتين قابلة للتجديد .

وفي حالة حدوث شاغر نتيجة غياب مطلق لشخص عينته في اللجنة الدائمة دولة طرف أو دولة مشتركة ، يملأ هذا الشاغر بنفس الإجراء المتبعة في التعيينات الأولية قبل حدوث الشاغر بثلاثة أشهر على الأقل .

- ٢ - تبدأ اللجنة الدائمة في ممارسة مهامها في التاريخ الذي تدخل الوثيقة فيه حيز النفاذ .

- ٣ - تقوم اللجنة الدائمة ، ب مجرد تشكيلاًها حسب الأصول ، وفي دورتها الأولى ، بتعيين أمين تنفيذى لها من بين ممثل الدول المشتركة يكون مسؤولاً عن المهام الدائمة للجنة الدائمة .

- ٤ - تتخذ اللجنة الدائمة قراراتها بالأغلبية البسيطة .
- ٥ - تتولى اللجنة الدائمة المهام المسندة إليها في الوثيقة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي أو في اتفاق تكميلي بين دول أمريكا الوسطى .
- ٦ - يكون مقر اللجنة الدائمة في

الفرع الثاني الأمين التنفيذي

- ١ - تعين اللجنة الدائمة من بين أعضاء الدول المشتركة أميناً تنفيذياً لمدة سنتين يحل محله عند انتهاء مهامه عضو آخر يمثل دولة مشتركة في اللجنة الدائمة ومن جنسية تختلف عن جنسيته وعن جنسية مدير العمليات .
وفي غياب الأمين التنفيذي ، يجوز للجنة الدائمة أن تعين أحد أعضائها ، بخلاف مدير العمليات ، لتنفيذ مهام الأمين التنفيذي بصفة مؤقتة .
- ٢ - يوجه الأمين التنفيذي اللجنة الدائمة في آداء مهامها بالنسبة للرصد والتوفيق والاعلام والادارة .
وتكون لدى الأمين التنفيذي الصلاحية والسلطة للتصرف بالنيابة عن اللجنة الدائمة وتمثيلها قانونياً ، والدخول في عقود ، وشراء الممتلكات والتصرف فيها ، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لقيامه بأداء واجباته بما يتفق مع قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة ومع هذا النظام الأساسي والصكوك التي تمنح المزايا والمحاصنات للجنة الدائمة .
ويكون المكتب المركزي للأمين التنفيذي في مقر اللجنة الدائمة . ويعد الأمين التنفيذي اتفاقية مقر مع حكومة ، تنص على مزايا ومحاصنات اللجنة الدائمة وموظفيها بما في ذلك هيئة المفتشين الدولية بما يتفق مع مركزها بوصفها هيئة دولية .
- ٣ - بالإضافة إلى تعين الموظفين بصورة مباشرة من قبل الأمين التنفيذي ، يطلب الأمين التنفيذي من الدول المشتركة أداءً للجنة الدائمة توفير الموظفين اللازمين لأداء المهام المسندة إلى اللجنة .
كما يطلب الأمين التنفيذي من تلك البلدان ، بناءً على طلب مدير العمليات ، توفير الموظفين المؤهلين لأداء المهام المسندة إلى هيئة المفتشين الدولية . وفي كلتا الحالتين يحصل الأمين التنفيذي على ضمانات بعدم سحب الموظفين من أمريكا الوسطى دون إتاحة مهلة مسبقة كافية .

٤ - يجوز للأمين التنفيذي أن يوظف محلياً الموظفين حسب الاقتضاء . وتقوم سلطات الدولة المستقبلة ، بناءً على طلب الأمين التنفيذي ، بتقديم المساعدة في توظيف مثل هؤلاء الموظفين . ويحدد الأمين التنفيذي شروط وظروف استخدام الموظفين المعينين محلياً ، وتكون خاضعة للتشريعات العمالية في الدولة المستقبلة .

٥ - يقدم الأمين التنفيذي إلى اللجنة الدائمة من وقت لآخر أو عند ما يطلب إليه ، تقريراً عن أنشطته . كما يجوز له أن يثير مع طرف أو أكثر ، حسب الأحوال ، أية مسألة تتعلق بتسهيل أعمال اللجنة الدائمة . ويقوم كل طرف ، مع وضع هذا الهدف في الاعتبار ، بتعيين مسؤولين برتب رفيعة للعمل ضباطاً للاتصال مع الأمين التنفيذي .

وعند ما يطلب أحد الأطراف أو الأمين التنفيذي عقد اجتماع للجنة الدائمة ، يعقد الاجتماع في مكان يحدده الأمين التنفيذي خلال فترة ٤٨ ساعة .

الفصل الرابع

هيئة المفتشين الدولية

الفرع الأول

مدير العمليات

١ - تعين اللجنة الدائمة ، بتوافق الآراء من بين الأعضاء الممثلين للدول المشتركة ، مديرًا للعمليات ، تكون جنسيته مختلفة عن جنسية الأمين التنفيذي ، ويكون مسؤولاً عن تخطيط وتجهيز أنشطة هيئة المفتشين الدولية . وتكون مدة عمل مدير العمليات سنتين ، وعند انتهاءهما يحل محله عضو من الأعضاء الممثلين للدول المشتركة في اللجنة الدائمة يحمل جنسية مختلفة عن جنسية الأمين التنفيذي .

٢ - تكون لمدير العمليات السلطة الكاملة على أنشطة التحقق والمراقبة التي يتطلع بها هيئة المفتشين الدولية ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، يقوم المدير باصدار الأنظمة الإجرائية الدائمة وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي تضعها اللجنة الدائمة . ويقوم بانشاء القوات القيادية المتصلة بروساً الوحدات العسكرية الوطنية التي توفرها الدول المشتركة الأعضاء في اللجنة الدائمة ويرئس هيئة المفتشين الدولية . وتكون لمدير العمليات سلطة على أفراد الوحدات العسكرية المعينة ، تجرى ممارستها عن طريق القوات القيادية المنشأة .

٣ - يتحمل مدير العمليات المسئولية العامة عن سلوك الموظفين الخاضعين لسلطته . ويكون رؤساء الوحدات العسكرية الوطنية التي تتتألف منها هيئة المفتشين الدولية ، مسؤولين عن الإجراءات التأديبية كل في الوحدة العسكرية الوطنية التابعة له . ويجوز لمدير العمليات ، بناءً على اذن من اللجنة الدائمة ، أن يأمر رؤساء الوحدات العسكرية الوطنية بسحب أي فرد من أفراد وحداتهم من هيئة المفتشين الدولية ، دون مساس بالإجراءات التأديبية التي قد تتخذها الوحدة العسكرية الوطنية .

٤ - يكون مقر مكتب مدير العمليات هو نفسه مقر مكتب الأمين التنفيذي .

الفرع الثاني

مسؤولية هيئة المفتشين الدولية

١ - تخلف هيئة المفتشين الدولية من الوحدات العسكرية الوطنية التي توفرها الدول المشتركة الأعضاء في اللجنة الدائمة ، التي تقترحها مجموعة كونتادورا وتوافق عليها الأطراف

بتوافق الآراء . ويكون لهيئة المفتشين الدولية أيضاً الموظفون الإداريون اللازمون ، وتقوم بتعويفهم اللجنة الدائمة .

وتحتقر هيئة المفتشين الدولية تحت السلطة والمسؤولية المباشرتين لمديري العمليات . ويتولى رئاسة كل وحدة عسكرية شخص يحمل جنسية تلك الوحدة .

٢ - تؤدي هيئة المفتشين الدولية المهام والواجبات المحددة في الوثيقة وفي هذا النظام الأساسي .

٣ - تقوم هيئة المفتشين الدولية بمراقبة أداء الالتزامات والواجبات فيما يتعلق بالمسائل الأمنية المنصوص عليها في الوثيقة ، وتبذل غاية ما في وسعها ، في حدود اختصاصها ، للتحقيق في أي انتهاك يدعى حدوثه لأحكام الوثيقة تحقيقاً شاملًا .

٤ - ويجوز لـ هيئة المفتشين الدولية ، ضماناً لأداء واجباتها المتعلقة بالتحقق والمراقبة أداء فعالاً ، ووفقاً لما تراه ملائماً ، أن تقوم بانشاء وادارة وتشغيل نقاط التفتيش والدوريات وسراكيز المراقبة على طول الحدود الدولية وداخل أقاليم الأطراف ، فضلاً عن آلية آلية أخرى تلزم لأداء واجباتها .

٥ - تقوم هيئة المفتشين الدولية بالتحقق والمراقبة دوريًا ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة الدائمة ، فيما يتعلق بدقة التقيد بالحدود القصوى للأسلحة والقدرات العسكرية ، المحددة في الوثيقة وفي مرفقاتها . ويجرى الإضطلاع بهذه النشاط مرة واحدة شهرياً ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك .

٦ - تضطلع هيئة المفتشين الدولية ، دون الالالال بمهامها الأخرى في مجال التحقق والمراقبة ، بعمليات تحقق إضافية خلال ٤٨ ساعة من ورود طلب بذلك من أي من الأطراف .

٧ - ولدى الإضطلاع بأنشطة التحقق والمراقبة في أقاليم أحد الأطراف ، يجوز لـ هيئة المفتشين الدولية أن تعطي أولاً تعطى ، وفقاً لما تراه ملائماً لأداء مهامها أداء فعالاً ، اخطاراً مسبقاً للطرف المزعوم اجراء التحقق في أقاليمه .

٨ - عندما يتحقق مدير العمليات من وجود انتهاك ما ، يقوم على الفور ببلاغ اللجنة الدائمة كيما تتخذ التدابير الملائمة بحيث يقوم الطرف المسؤول أو الأطراف المسئولة ، خلال ٤٨ ساعة من وقت الاخطار الرسمي ، بمعالجة فعل الانتهاك .

وعلى الطرف المسؤول أو الأطراف المسئولة أن تخطر اللجنة الدائمة بالتدابير المتخذة ، وعلى اللجنة أن تأمر بقيام هيئة المفتشين الدولية بإجراء التحقيقات الإضافية اللازمة للتأكد من فعالية التدابير المعنية .

٩ - تقوم هيئة المفتشين الدولية ، عن طريق مدير العمليات ، ببلاغ اللجنة الدائمة بجميع الأعمال التي يقوم بها أفراد أو مجموعات أو مواطنون عاديون انتهكوا لأحكام الوثيقة ،

كما تخطر اللجنة الدائمة سلطات الطرف المعنى وتراقب التدابير التي تتخذها السلطات المختصة لتصحيف الأعمال التي تم الاخطار بها . وكذلك ، يجوز للجنة الدائمة أن تطلب أية معلومات أخرى من الطرف المعنى فيما يتعلق بالواقعة ، أو فيما يتعلق على وجه التحديد بالتدابير المتخذة لوضع حد للأعمال المبلغ عنها ومعاقبة الأفراد المسؤولين أو المجموعات المسئولة .

١٠ - تتعتمد هيئة المفتشين الدولية ، فيما يتعلق بأداء مهامها ، بحرية الحركة في أقاليم الأطراف وحرية الدخول إليها ، وتحقيقاً لهذا الهدف يجوز لأعضائها أن يعبروا الحدود الدولية بحرية غير خاضعين لأى شرط سوى تقديم الوثائق الملائمة لاثبات الهوية .

١١ - يجب أن تقتيد رحلات الدعم الجوية التي تقوم بها هيئة المفتشين الدولية بالقواعد والإجراءات المنظمة للرحلات الجوية المحلية أو الدولية ، وفقاً للحالة . ويتعهد الأطراف بأن يمنحوا دون إبطاء تصاريح الطيران في أجواهم والهبوط في أراضيهم في حالة الاقتضاء .

١٢ - وتأمينا للسلامة الجوية ، يتم اخطار سلطات مراقبة الملاحة الجوية في الوقت المناسب بالرحلات الجوية التي يجري القيام بها بطائرات هيئة المفتشين الدولية داخل أقاليم أى من الأطراف .

١٣ - يتم ارسال اخطار بالرحلات الجوية للتحقق والمراقبة ، التي تقوم بها هيئة المفتشين الدولية عبر الحدود الدولية ، الى سلطات مراقبة الملاحة الجوية لدى كل طرف من الأطراف المعنية وفقاً لما يرى مناسباً ، حرصاً على فعالية أدائها لمهامها .

الفرع الثالث

تنظيم هيئة المفتشين الدولية

١ - يكون لهيئة المفتشين الدولية تنظيم مناسب يقوم بتنفيذ مهامها ، ويزود بالمكاتب اللازمة وكذلك بما يلزم من الموظفين الإداريين والتنفيذيين .

٢ - يزود موظفو الهيئة بالأسلحة والسمعدات المناسبة للاضطلاع بمهنتها الخاصة بصيانة السلم وذلك باذن مسبق من اللجنة الدائمة بناءً على طلب من مدير العمليات .

٣ - يكون من بين الموظفين المنتدبين الى مكاتب الهيئة موظفون من كل دولة من الدول الشتركة ، وأعضاء اللجنة الدائمة ، وأعضاء هيئة المفتشين الدولية . ويتولى تنظيم شؤون الموظفين مدير العمليات ، الذي يقوم بشغل الوظائف بما يقل توزيعها المناسب فيما بين مواطني الدول الشتركة .

الفرع الرابع التقارير

١ - تقدم هيئة المفتشين الدولية تقاريرها الى اللجنة الدائمة عن طريق مدير العمليات في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد انجاز مهمة التحقق والمراقبة أو بعد التأكيد من وقوع انتهاك .

وتقدم الهيئة ، عن طريق مدير العمليات ، تقريرا شهريا الى اللجنة الدائمة يتضمن موجزا للأنشطة التي اضطاعت بها والاستنتاجات التي توصلت اليها استنادا الى العمليات التي قامت بها نقاط التفتيش ومراكز المراقبة والدوريات وأى وسيلة أخرى من وسائل التتحقق والمراقبة يكون قد جرى استخدامها .

٢ - يحدد مدير العمليات ، بموافقة اللجنة الدائمة ، شكل التقارير ، ومتطلباتها ، وصلاحياتها .

٣ - تحال تقارير اللجنة الدائمة الى الأطراف فورا عن طريق مكاتب الاتصال الوطنية التابعة لهيئة المفتشين الدولية الموجودة في بلدان أمريكا الوسطى الخمسة .

الفصل الخامس نظام الاتصال

١ - ينشأ نظام دائم للاتصال بين الدول الأطراف وأجهزة آلية التتحقق والمراقبة كوسيلة لتعزيز التنفيذ الفعال لأحكام الوثيقة فيما يتعلق بالسائل الأممية .

٢ - تنشئ كل دولة طرف في عاصمتها مكتبا للاتصال ، بادارة مسؤول وطني برتبة رفيعة يزود بموظفين من مواطني هذه الدولة الطرف ويحق له الوصول بصفة مباشرة الى السلطات المسئولة عن الأمن والدفاع الوطنيين . وتنشأ مرافق اتصالات هامة مباشرة بين المكاتب الوطنية ومقر اللجنة الدائمة ومكاتب هيئة المفتشين الدولية . كما تنشأ آلية وسائل اتصالات لازمة أخرى .

٣ - تعقد اجتماعات مشتركة للرؤساء الوطنيين لمكاتب الاتصال الخمسة مرة واحدة على الأقل كل شهر ، برأسها مدير العمليات . ويجوز لأية دولة طرف أو لمدير العمليات طلب عقد اجتماع خاص يعقد خلال ٢٤ ساعة من استلام الطلب .

ويعقد أول اجتماع شهري في في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تولي هيئة المفتشين الدولية مهامها . وتعقد الاجتماعات اللاحقة بالتعاقب في عواصم الدول الأطراف على أساس الترتيب البجائي لأسمائها ، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك .

تستخدم اللجنة الدائمة ، بمبادرة منها أو بناء على طلب أية دولة طرف ، مساعيها الحميدة لحل أية قضية لا تتم تسويتها عن طريق نظام الاتصال وتعوق أو تمنع التنفيذ الفعال لحكام الوثيقة .

الفصل السادس

التمويل والإدارة والمنشآت

- ١ - تتوال الآلية عن طريق التبرعات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من الدول ، ومن المنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات الخاصة . وتستخدم هذه التبرعات في إنشاء صندوق للسلم في أمريكا الوسطى ، يديره الأمين التنفيذي الذي يوكل له بطلب التبرعات وتلقيها .
- ٢ - يضع الأمين التنفيذي ميزانية كل فترة مالية سنوية وتوافق اللجنة الدائمة على هذه الميزانية . ويحدد الأمين التنفيذي الفترة المالية بعد التشاور مع اللجنة الدائمة .
- ٣ - يضع الأمين التنفيذي النظم الإدارية والمالية اللازمة ويعيلها إلى اللجنة الدائمة للموافقة عليها .

ويتعين أن تشتمل النظم المالية على حكم يकفل اجراء مراجعة دورية مستقلة فنية واحالة تقرير المراجعة إلى اللجنة الدائمة وإلى المساهمين في الميزانية .

- ٤ - يوفر كل طرف في أراضيه ، بناء على طلب من الأمين التنفيذي المنشآت الازمة لأداء الآلية لوظائفها على الوجه السليم . ولا تحصل الأطراف على مقابل لاستخدام الأرضي أو السباني أو أي نوع من الأموال المنقولة أو غير المنقولة الموضوعة تحت تصرف الآلية طبقاً للاتفاق .

الفصل السابع

الالتزامات وأعضاء الآلية في الدولة المستقبلة

الفرع الأول

احترام القانون

- ١ - يحترم أعضاء الآلية القوانين والنظم السائدة في الدولة المستقبلة ويتمتعون عن القيام بأى نشاط لا يتسق مع الصفة الدولية لوظائفهم . ويتخذ الأمين التنفيذي جميع التدابير المناسبة لضمان التقيد بهذه الالتزامات .

- ٢ - لا يتلقى أعضاء الآلية ، لدى أدائهم للتزاماتهم وفيما يتعلق بهذا الفصل ، تعليماتهم إلا من الأمين التنفيذي والسلطات التي ينبعها على أساس التدرج الرئاسي .
- ٣ - يلتزم أعضاء الآلية بأقصى درجات السرية فيما يتعلق بجميع الموضوعات المتعلقة بوظائفهم ، وعليهم عدم افشاء أية معلومات تكون في حوزتهم بمقدار مهامهم في الآلية الا إذا أذن لهم بذلك لدى أدائهم لوظائفهم من قبل اللجنة الدائمة أو الأمين التنفيذي أو مدير العمليات حسبما تكون الحال . ولا ينتهي هذا الالتزام بانتهاء مهامهم في الآلية .

الفرع الثاني

المحافظة على النظام والانضباط

- ١ - يتخذ الأمين التنفيذي التدابير المناسبة لضمان المحافظة على الانضباط والنظام وكفالة الأمن لأعضاء الآلية . ويجوز للأمين التنفيذي بالتنسيق مع مدير العمليات أن يأمر بوجود حراس من للأمن في المبني والمناطق التي ت العمل فيها الآلية .
- ٢ - يسلم حراس الأمن فورا إلى السلطات الوطنية المختصة في الدولة المستقبلة أى فرد ليس عضوا في الآلية يكون قد احتجز أو وضع مؤقتا تحت حراستهم .
- ٣ - تسلم السلطات الوطنية المختصة في الدولة المستقبلة للجنة الدائمة ، على الفور ، أى عضو في الآلية يكون قد احتجز أو وضع مؤقتا تحت حراستها .
- ٤ - تتعاون سلطات الدولة المستقبلة واللجنة الدائمة فيما بينهما على النحو الواجب في القضايا التأديبية والقضايا الجنائية عند الاقتضاء تيسيرا لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي .

الفرع الثالث

بطاقات الهوية والدخول والخروج

- ١ - يبلغ الأمين التنفيذي الدولة المستقبلة بأسماء أعضاء الآلية ومهامهم والتواريـخ المحددة لوصولهم للمرة الأولى ولخروجهم بصفة نهائية .
- ويزود الأمين التنفيذي أعضاء الآلية ببطاقات هوية يمكنهم إبرازها من دخول الدولة المستقبلة أو الخروج منها .

ويعنى أعضاء الآلية من عمليات التفتيش بالجمارك ومن جميع القيود المفروضة على دخول أراضي الدولة المستقبلة أو مغادرتها . كذلك لا يخضع أعضاء الآلية لقواعد الاقامة في الدولة المستقبلة ولا تكسبهم اقامتهم فيها حق الاقامة الدائمة بها .

٢ - على أعضاء الآلية أن يحملوا في جميع الأوقات بطاقات هويتهم الشخصية الصادرة عن الأمين التنفيذي .

وعلى أعضاء الآلية ابراز بطاقات هويتهم اذا طلبت ذلك احدى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ، ولكن لا يجوز تجريدهم منها .

٣ - اذا انتهت خدمة أحد أعضاء الآلية ولم يعود بعد ذلك الى وطنه ، يبلغ الأمين التنفيذي على الفور سلطات الدولة المستقبلة ويقدم اليها جميع المعلومات التي قد تطلبها .

الفرع الرابع

السيارات الرسمية ، والشارات ، وتسجيل السيارات
والراكب والطائرات ، ورخص تشغيلها

١ - على أعضاء الآلية لدى أدائهم لوظائفهم ، أن يحملوا شارات الهوية التي يصدرها الأمين التنفيذي .

ويكون لون السيارات والراكب والطائرات الرسمية هو اللون الذي يحدده الأمين التنفيذي ، ويجب أن تحمل هذه الوسائل هوية خاصة وأرقام تسجيل خاصة يخطر بها الأمين التنفيذي سلطات الدولة المستقبلة .

وتحتفظ الدولة المستقبلة بسجل خاص تسجل فيه هذه السيارات والراكب والطائرات .

٢ - تعرف سلطات الدولة المستقبلة بصحبة التصاريح والرخص التي يصدرها الأمين التنفيذي للسيارات والراكب والطائرات الرسمية لدى تقديم هذه التصاريح والرخص السارية المفعول .

الفرع الخامس

التأمين على السيارات والراكب والطائرات

فقرة وحيدة

يتخذ الأمين التنفيذي الترتيبات اللازمة للتأمين على سيارات الآلية من المسئولية قبل الفير على الأقل .

الفرع السادس الأعضاء المتوفين

التدابير المتعلقة بالمتلكات الشخصية

فقرة وحيدة

يتحدد الأمين التنفيذي الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بجثمان أي عضو من أعضاء الأكاديمية يتوفى في أراضي الدولة المستقبلة . وتحمّل الأكاديمية نفقات ذلك .
وعلى الأمين التنفيذي أن يحيل إلى الجهات المختصة أية مطالبات يتلقاها فيما يتعلق بديون الشخص المتوفى في أراضي الدولة المستقبلة .

الفصل الثامن الإنتهازات والمحصانات

الفرع الأول

المحصانة من الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية

- ١ - تتحدد بمقتضى هذا النظام الأساسي المحصانة من الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية لأعضاء الأكاديمية فيما يتعلق بوظائفهم الرسمية وليس فيما يتعلق بأنشطتهم الشخصية .
- ٢ - «جوز للأمين التنفيذي ، بالتشاور مع الدولة الطرف أو الدولة المشتركة المعنية ، حسبما تكون الحال ، أن يتنازل عن حصانة أعضاء الأكاديمية من الدعاوى الجنائية والمدنية والإدارية . وعلى الأمين التنفيذي أن يبلغ اللجنة الدائمة بهذا التنازل عن المحصانة من الدعاوى القانونية ، وفقاً للإجراءات المقررة في هذه الفقرة ذاتها .
- ٣ - يجب أن يكون التنازل عن المحصانة صريحاً دائماً .
- ٤ - تعتبر اقامة أي عضو من أعضاء الأكاديمية لدعوى قانونية مائعاً له من الاحتياج بالمحصانة من الولاية في أية دعوى مضادة ذات صلة مباشرة بالدعوى الرئيسية .
- ٥ - لا يعتبر التنازل عن المحصانة من الدعاوى القانونية فيما يتعلق بالدعاوى المدنية أو الإدارية تنازلاً عن المحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، إذ يلزم له تنازل مستقل عن المحصانة .

- ٦ - في حالة عدم تنازل الأمين التنفيذي أو اللجنة الدائمة ، حسبما تكون الحال ، عن حصانة أي عضو من أعضاء الآلية ، فيما يتعلق بدعوى مدنية ، يتعين بذل الجهد للتوصيل إلى حل منصف وعادل للمسألة .
- ٧ - لا يجوز تنفيذ حكم متصل بأعضاء الآلية إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة — من الفرع — من هذا النظام الأساسي ، وشرطًا لا يكون هناك انتهاك للحرمة الشخصية للعضو الذي يتعلق به الأمر أو لحرمة مسكنه .
- ٨ - لا يلزم أعضاء الآلية بالادلاء بشهادتهم .
- ٩ - يقوم الأمين التنفيذي ، بناءً على طلب من الدولة المستقبلة باتخاذ الترتيبات بسحب أي عضو من أعضاء الآلية ، يكون قد انتهك قوانينها ، من أراضيها .
- ١٠ - ما لم يتنازل الأمين التنفيذي عن الحصانة من الولاية القضائية ، يكون أعضاء الآلية خاضعين كل للولاية القضائية لدولته وحدها فيما يتعلق بأى ذنب يرتكبونه في الدولة المستقبلة .
- ١١ - يتمتع أعضاء الآلية بال Hutchinson من الولاية المدنية والادارية ، فيما عدا الحالات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١٠ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان / أبريل ١٩٦١ .
- ١٢ - يكون حل الخلافات التي تقع بين عضو من أعضاء الآلية ، ممارس لوظائفه الرسمية وأى فساد مقيم في الدولة المستقبلة ، والخلافات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام عن طريق الإجراءات الواردة في الفرع — من الفصل — من هذا النظام .
- ١٣ - يقوم الأمين التنفيذي ، عن طريق القنوات الدبلوماسية المعنية وبناءً على طلب محكمة في الدولة المستقبلة تكون قد أقيمت فيها دعوى ضد أحد أعضاء الآلية ، بالادلاء بشهادته فيما إذا كانت هذه الدعوى تتصل أولاً تتصل بالوظائف الرسمية لهذا العضو .

الفرع الثاني أماكن الآلية

فقرة وحيدة

لأماكن التي تستعملها الآلية بصفة رسمية حرمة وتنكون خاضعة لسلطة ورقابة الأمين التنفيذي ، الذي يجوز له ، بتغويض مسبق من اللجنة الدائمة ، التصريح لسلطات الدولة المستقبلة بدخول هذه العياني .

الفرع الثالث امتيازات ومحصانات الآلية

- ١ - تتعين الآلية بالامتيازات والمحصانات التي تكتفلها المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة ومحصاناتها المورخة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦ المشار إليها فيما بعد بلفظ "الاتفاقية". وتنطبق أحكام المادة الثانية أيضاً على الممتلكات والأموال وال موجودات الخاصة بالدول المشتركة المستخدمة في الدولة المستقبلة لأمر يتعلق بأنشطة الآلية.
- ٢ - يتم استيراد ممتلكات الآلية معفاة من الرسوم الجمركية بأقل تأخير ممكن، ويتخذ الأمين التنفيذي الاجراءات اللازمة في هذا الصدد، عن طريق القنوات الدبلوماسية المعنية في الدولة المستقبلة.
- ٣ - يتخذ الأمين التنفيذي جميع التدابير الضرورية لمنع أي سوء استخدام للامتيازات الضريبية وبيع هذه الممتلكات دون الاذن الصريح من الدولة المستقبلة.
- ٤ - يتمتع الممثلون التسعة للدول الاعضاء باللجنة الدائمة، فيما يتعلق باشخاصهم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم، بالمزايا والمحصانات التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين، طبقاً للقانون الدولي.

الفرع الرابع الأحكام الجمركية والضريبية

- ١ - تعفي الدولة المستقبلة أعضاء الآلية من دفع الضرائب على ممتلكاتهم ومرتباتهم التي يتلقاها من حكوماتهم الوطنية أو من الآلية. ويعفون أيضاً من دفع أية ضرائب أخرى، طبقاً لما هو وارد في المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.
- ٢ - يحق لأعضاء الآلية استيراد أمتلكتهم الشخصية، معفاة من الضرائب، عند توليهم مناصبهم، طبقاً للاستعمالات والمارسات الدولية في هذا الصدد.
- ٣ - يكون أعضاء الآلية، فيما يتعلق بممتلكاتهم الشخصية غير الضرورية لأداء وظائفهم، خاضعين لقوانين وأنظمة الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالجمارك والعمليات الأجنبية.
- ٤ - يجوز لأعضاء الآلية، عند انتهاء وظائفهم، وعلى الرغم من أنظمة الدولة المستقبلة المتعلقة بالعمليات الأجنبية، أن يخرجوا معهم الأموال التي يشهد الأمين التنفيذي بأنهم قد حصلوا عليها، بوصفها ممتلكات ومرتبات من حكوماتهم الوطنية أو من الآلية وبيان العضو المعنى قام بتحويلها إلى عملة وطنية عن طريق البنك المركزي للدولة المستقبلة.

٥ - بصفية ضمان احترام أعضاء الألية للقوانين والآحكام الجمركية والضريبية للدولة المستقبلة، يتعاون الأمين التنفيذي مع السلطات الجمركية والضريبية للدولة المستقبلة ، طبقاً لـ _____ هذا النظام أو أي اتفاقات تكميلية أخرى ذات صلة .

الفصل التاسع

تسهيلات خاصة

الفرع الأول

عملة البلد المستقبل

فقرة وحيدة

تقوم السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ، إذا طلب الأمين التنفيذي ذلك ، وبشرط التسديد بعملة أخرى مقبولة لدى الطرفين ، بتقديم المطلوب من عملة الدولة المستقبلة لاستخدام الألية ، بما في ذلك شراء لوازم أعضائها بسعر الصرف المعترف به رسمياً لدى الدولة المستقبلة .

الفرع الثاني

الاتصالات والخدمات البريدية

١ - يحق للألية استعمال الخدمات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية فيما يتعلق بالاتصالات .

٢ - يزدن للألية بتركيب وتشغيل شبكات الاتصالات الضرورية لرادار وظائفها ، وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية الموقعة في توريمولينوس في ٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ ، والمتعلقة بالتشويش الضار . وتأذن السلطات المختصة في الدولة المستقبلة ، عند الاقتضاء ، بالموجات اللاسلكية التي يمكن أن يتم تشغيل أية محطة من هذا النوع عليها .

ويفيد تجنب التشويشات الضارة ، تقوم الألية وسلطات الدولة المستقبلة باجراء المعاشرات الضرورية .

٣ - يعترف للألية بالحق في التمنع بالضرورة بالنسبة للبرقيات والمكالمات الهاتفية الموجهة إلى الحكومات ومكاتبها أو مكتب هيئة المفتاشين الدولية ، وفقاً لما يقبل للأمم المتحدة طبقاً للمادة ٣٩ والمرفق ٣ من الاتفاقية المذكورة في الفقرة السابقة ، والفقرة ١٠ من المادة ٥ من اللائحة المتعلقة بالبرق المرفقة بالاتفاقية ذاتها .

- ٤ - يحق للآلية أيضاً أن تقوم بعده غير محدود من الاتصالات سواءً عن طريق الأسلك أو الهاتف أو البرق أو أية وسيلة أخرى من الوسائل ، وأن تنشئ الخدمات التي ترى أنها ضرورية للمحافظة على هذه الاتصالات فيما بين موظفي الآلية أو داخل منشآتها ، بما في ذلك إنشاء محطات الرسائل والاستقبال الإذاعية ، الثابتة منها والمحركة .
- ٥ - تعرف الدولة المستقبلة بحق الآلية في عقد اتفاقيات لتسهير ونقل المراسلات الخاصة الموجهة إلى أعضائها والواردة منهم . وتحاطط الدولة المستقبلة عما بهذه الاتفاقيات قبل توقيعها .
- ٦ - عند ما تتم الاتفاقيات البريدية المطبقة على المراسلات الخاصة لأعضاء الآلية إلى عمليات تؤدي إلى تحويل النقود أو نقل الصناديق والطرود من الدولة المستقبلة إلى الخارج ، تتفق السلطات المختصة في هذه الدولة مع الأمين التنفيذي على الشروط التي تتم بمقتضها هذه العمليات في الدولة المستقبلة .
- ٧ - يكون لمراسلات الآلية حرمتها ولا تكون عرضة لأى تدخل أو رقابة من قبل الدولة المستقبلة .

الفرع الثالث

استعمال طرق المواصلات

فقرة وحيدة

عند ما تقوم الآلية باستخدام الطرق العاربة والسريعة والجسور ومنشآت الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ، لا تخضع لدفع الرسوم أو المكوس أو الضرائب ، باستثناء ما يتعلق بالخدمات المطلوبة والمؤداة بصفة مباشرة .

الفرع الرابع

الماء والكهرباء والخدمات العامة الأخرى

- ١ - يحق للآلية استخدام الماء والكهرباء والخدمات العامة الأخرى بأسعار تساوى الأسعار المحددة للبلوماسيين المقيمين في الدولة المستقبلة .
- ٢ - تقدم الدولة المستقبلة ، بناءً على طلب من الأمين التنفيذي ، المساعدة للآلية في مجال الحصول على الماء والكهرباء والخدمات العامة الأخرى المطلوبة ، وفي حالة أي انقطاع أو تهديد بانقطاع أي خدمة من هذه الخدمات ، تعطى الآلية نفس الأولوية المعطاة للخدمات الحكومية الأساسية .

الفرع الخامس اللوازم والامدادات

فقرة وحيدة

تقديم سلطات الدولة المستقبلة ، بناءً على طلب من الأمين التنفيذي ، مساعدة للأكليه للحصول ، من مصادر محلية ، على المعدات واللوازم والامدادات وغير ذلك من المنافع والخدمات الازمة لأدائها وظائفها . ويجوز لأعضاء الأكليه أن يقوموا محلياً ، ووفقاً للأحوال السائدة في السوق بشراء المواد الازمة لاستهلاكهم والخدمات التي يحتاجون إليها .

الفصل العاشر

تسوية المطالبات

- ١ - تكون تسوية المطالبات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الخاص وفقاً للأحكام التالية :
- (أ) يلتزم الأمين التنفيذي ، بأن يبين في العقد ذي العلاقة الترتيبات الازمة لتسوية المطالبات التعاقدية أو غير ذلك من المطالبات التي تخضع بطابعها للقانون الخاص والتي لا تشتملها الفقرة الفرعية (ب) التالية .
- (ب) ينشأ مجلس للمطالبات ، ذو صفة دائمة ، لتسوية المطالبات التالية :
- ١١٠ المطالبات التي ليس لها اجراءات تعاقدية لتسوية وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛
- ١٢٠ مطالبات شخص مقيم في الدولة المستقبلة من الأكليه أو أحد أعضائها ، فيما يتعلق بأية أضرار مزعومة بأنها ناجمة عن فعل أو ترك من هؤلاء الأعضاء في أدائهم لوظائفهم الرسمية ؛
- ١٣٠ مطالبات دولة مستقبلة من أحد أعضاء الأكليه ؛
- ١٤٠ مطالبات الأكليه من أية دولة مستقبلة أو العكس بالعكس ؛
- ١٥٠ المطالبات العمالية الناتجة عن عقد مبرم أو علاقة عمل مع المستخدمين المحليين الذين تتعاقد معهم الأكليه .
- ٢ - يتكون المجلس من مثل للأطراف ، يتم انتخابه بالاتفاق المشترك فيما بينهم ، وممثل للأكليه ، ورئيس يعين بالاتفاق المشترك بين الممثلين .
- وفي حالة عدم توصل الأطراف والأكليه إلى اتفاق فيما يتعلق بتعيين الرئيس ، يختاره كلاًهما من قائمة أسماء أعضاء محكمة التحكيم الدائمة .

٣ - يملاً كل مقعد شاغر في المجلس في موعد لا يتتجاوز ثلاثة أيام ، باتباع الإجراءات الواردة في هذا الفرع بالنسبة للتعيينين الأصلي .

٤ - يشكل عضوان من أعضاء المجلس النصاب القانوني لقيام المجلس بوظائفه ، ويكتسي لمندوبات المجلس واتخاذ قراراته التصويت المؤيد من قبل اثنين من أعضائه .

٥ - يكن القرار الذي يتخذه المجلس ملزماً ولا يجوز أن يخضع لأى استئناف أو لأى إجراءات رجوع أخرى .

وينبغي للأطراف الاعتراف بالصفة الالزامية للقرار المتخذ وفقاً لهذا العقد والعمل على تنفيذ الواجبات التي يفرضها هذا القرار كل داخل أراضيها ، كما لو كان حكماً حاسماً صادراً عن أحدى محاكمها الوطنية .

الفصل الحادى عشر

تسوية المنازعات

١ - طبقاً للفرات ٦ و ٧ و ٨ من الجزء الثالث من الوثيقة ، تعمل آلية تسوية المنازعات الناشئة من تطبيق هذه الوثيقة أو تفسيرها ، في مجال الأمان من خلال :

(أ) اجتماع وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى .

(ب) الاجتماع المشترك لوزراء خارجية دول أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا .

٢ - يعقد اجتماع وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى بناءً على طلب أي طرف من الأطراف أو بناءً على دعوة موجهة من الأمين التنفيذي في موعد لا يتتجاوز اثنين وسبعين ساعة ، اعتباراً من لحظة توجيه الدعوة ، وذلك بهدف النظر في أي نزاع يتصل بتفسير الوثيقة أو تطبيقها لم يكن في وسع اللجنة الدائمة التوصل إلى حله ، ومن ثم في اتخاذ قرار بشأن هذا النزاع بتوافق الآراء .

٣ - ينبعي لاجتماع وزراء الخارجية أن يتخذ قراراً بشأن الحالة المحددة المحالة إليه للنظر فيها ، في الاجتماع ذاته الذي عقد من أجله دون تعليق الاجتماع أو تأجيل اتخاذ قرار بشأن النزاع .

٤ - يعقد الاجتماع المشترك بين وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا بناءً على طلب أية دولة من دول أمريكا الوسطى ، في غضون اثنين وسبعين ساعة ، اعتباراً من لحظة توجيه الدعوة ، بهدف النظر في نزاع بشأن تفسير الوثيقة أو تطبيقها لم يكن اجتماع وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى قد توصل إلى تسويته .

٥ - وفي الاجتماع المشترك نفسه ، تمارس مجموعة كونتادورا ساعيها الحميدа حتى تعتمد دول أمريكا الوسطى بتوافق الآراء قرارا بشأن النزاع .

وعلى أية حال ، ينبع في دول أمريكا الوسطى ، في هذا الاجتماع المشترك ، اتخاذ قرار في الاجتماع نفسه الذي دعى إلى عقده لهذا الغرض دون تعليق الاجتماع أو تأجيل اتخاذ قرار بشأن النزاع .

٦ - وذا لم يسفر الاجتماع المشترك عن قرار يضع حدًا للنزاع ، سيعلن أن هذه الطريقة قد استفدت ويجوز لوزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة كونتادورا أن تقترح على بلدان أمريكا الوسطى استخدام طريقة سلمية أخرى لتسوية المنازعات ، وفقاً للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وللمادة ٢٤ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية .

٧ - ويجوز انعقاد اجتماع وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى في حالة حضور ثلاثة من أعضائه .

كما يجوز انعقاد الاجتماع المشترك لوزراء خارجية دول أمريكا الوسطى ومجموعة كونتادورا في حالة حضور خمسة من أعضائه ، شريطة أن يكون ثلاثة على الأقل من هؤلاء الأعضاء من بلدان أمريكا الوسطى .

الفصل الثاني عشر أحكام ختامية

الفرع الأول اتفاقيات تكميلية

نقطة وحيدة

يجوز للأمين التنفيذي وللسلطات التي تعينها الدولة المستقبلة إبرام اتفاقيات تكميلية لتنفيذ هذا النظام .

الفرع الثاني

نقرة وحيدة

يبدأ نفاذ هذا النظام بنفس الطريقة والتاريخ اللذين يبدأ بهما نفاذ الأحكام الأخرى للوثيقة ويظل ساري المفعول طوال سريان الوثيقة . ييد أن أحكام الفقرات ٢١ و ٣ و ٤ و ٥ من الفصل العاشر ، المتصلة بتسوية المطالبات ، تبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء من تسوية المطالبات الناشئة في تاريخ سابق لتاريخ انتهاء العمل بهذا النظام والمقدمة قبل أو اثناء الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ انتهاء العمل بهذا النظام .

حرر في مدينة
شهر عام ١٩٠٠ من في جمهورية

عین نکاراغوا

عن المسالك

عن هندوراس

عن غواتيملا

عن كاستاريكا